

## نصوص عامة

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.374 صادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.07.1300 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 18.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.07 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1300 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 17 من ذي الحجة 1436 (فاتح أكتوبر 2015).

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان المرسوم رقم 2.07.1300 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة :

«المرسوم رقم 2.07.1300 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال».

## المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادتين الأولى و2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.1300 :

«المادة الأولى. - يقصد بالإدارة المشار إليها في المواد 2 و4 و5 و7 و10 و17 و25 و34.2 و55.1 من القانون المشار إليه أعلاه «رقم 41.05، السلطة الحكومية المكلفة بالمالية».

«المادة الثانية. - يحدد تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 41.05، تصنيف هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال إلى فئات أو إلى فئات فرعية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.»